



221756 - هل يعفى عن النجاسة اليسيرة؟

السؤال

هل يعفى عن النجاسة اليسيرة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يعفى عن شيء من النجاسات إلا يسير الدم والقبح ، لأن الأدلة لم تفرق بين كثير النجاسة وقليلها .

قال ابن قدامة : " وَلَا فَرْقَ بَيْنَ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ وَكَثِيرِهَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْيُسِيرُ مِمَّا يُدْرِكُهُ الطَّرَفُ [أي : يراه الإنسان بعينه] أَوْ لَا يُدْرِكُهُ مِنْ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ ... وَقِيلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ : إِنَّ مَا لَا يُدْرِكُهُ الطَّرَفُ مِنْ النَّجَاسَةِ مَعْفُونٌ عَنْهُ ؛ لِلْمَشَقَةِ الْلَّاحِقَةِ بِهِ " انتهى من "المغني" (46 / 1).

وهو اختيار علماء اللجنة الدائمة للإفتاء ، فقد قالوا : " النجاسة من غير الدم والقبح والصديد لا يعفى عن كثيرها ولا قليلاها . أما الدم والقبح والصديد فيعفى عن اليسير منها إذا كان خروجاً من غير الفرج ؛ لأن في الاحتراز من قليلاها مشقة وحرجاً ، وقد قال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ، وقال: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (5/396) برئاسة الشيخ ابن باز .

وذهب الحنفية إلى العفو عن يسير جميع النجاسات ، كالدم والبول وغيرهما . ينظر: "الاختيار" (1/31). لأن اليسير من النجاسات يشق التحرز منه ، فعفي عنه ، كرشاش البول اليسير الذي لا يدركه الطرف إذا أصاب الثوب أو البدن .

قال ابن المنذر : " وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْبَوْلِ الْيُسِيرِ مِثْلُ رُءُوسِ الْأَبْرِ يُصِيبُ التَّوْبَ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يَجِبُ غَسْلُ قَلِيلٍ ذَلِكَ وَكَثِيرُهُ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنَ (صاحب أبي حنيفة) لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلٌ ... وَقَدْ .. قِيلَ لِمُسْعِرٍ : إِنَّ أَبَا يُوسُفَ (صاحب أبي حنيفة الثاني) يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِالْبَوْلِ إِذَا كَانَ مِثْلَ عَيْنِ الْجَرَادِ وَرُءُوسِ الْأَبْرِ ، فَجَعَلَ يَسْتَحْسِنُهُ " انتهى من "الأوسط" (2/138).

ويدل على العفو عن هذا اليسير من الرذاذ ، ما رواه مسلم (403) عن أبي وائل قال: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدَّدُ فِي الْبَوْلِ ، وَبَيْوُلُ فِي قَارُورَةٍ [خوفاً من أن يصيبه شيء من رشاشه] ، وَيَقُولُ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِضِ .



فَقَالَ حُذِيفَةُ : لَوْدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ ، فَلَقَدْ رَأَيْتِنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَمَاشَ ، فَأَتَى سُبَاطَةً خَلْفَ حَائِطٍ ، فَقَامَ كَمَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ فَبَالَّ ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجَبَتْ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ .

قال النwoي : " مَقْصُودُ حُذِيفَةَ أَنَّ هَذَا التَّشْدِيدُ خِلَافُ السُّنَّةِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَّ قَائِمًا ، وَلَا شَكَ فِي كَوْنِ الْقَائِمِ مُعَرَّضًا لِلرَّشِيشِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ ، وَلَمْ يَتَكَلَّفْ الْبُولُ فِي قَارُورَةٍ كَمَا فَعَلَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " انتهى من " شرح صحيح مسلم " (3/167).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ ، حَتَّى بَعْرَ فَارِةٍ ، وَنَحْوُهَا فِي الْأَطْعِمَةِ ، وَغَيْرِهَا ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ ، وَلَوْ تَحَقَّقَتْ نَجَاسَةُ طِينِ الشَّارِعِ عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ ، .. وَمَا تَطَابَرَ مِنْ غُبَارِ السَّرْجِينِ (هو الروث النجس) وَنَحْوِهِ ، وَلَمْ يُمْكِنْ التَّحَرُّزُ عَنْهُ : عُفِيَ عَنْهُ " . انتهى من " الفتاوى الكبرى " (5/313).

وقال الكاساني الحنفي : " وَلَأَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ النَّجَاسَةِ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ ، فَإِنَّ الذُّبَابَ يَقْعُنُ عَلَى النَّجَاسَةِ ، ثُمَّ يَقْعُنُ عَلَى ثِيَابِ الْمُصْلِيِّ ، وَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَجْنَحَتِهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ نَجَاسَةً قَلِيلَةً ، فَلَوْلَمْ يُجْعَلْ عَفْوًا لَوَقَعَ النَّاسُ فِي الْحَرَاجِ " انتهى من " بدائع الصنائع " (1/79).

وقال الشيخ ابن عثيمين : " والصَّحِيحُ : ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَشِيخُ الْإِسْلَامِ ... وَمِنْ يَسِيرِ النَّجَاسَاتِ الَّتِي يُعْفَى عَنْهَا لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ : يَسِيرُ سَلَسِ الْبُولِ لِمَنْ ابْتَلَى بِهِ ، وَتَحْفَظُ تَحْفِظًا كَثِيرًا قَدْرِ اسْتِطاعَتْهُ " انتهى من " الشرح الممتع " (1/447). وهذا القول هو المواقف ليسير الشريعة الإسلامية، غير أن الأحوط للمسلم أن يتظاهر من جميع النجاسات كثيرها ويسيئها، خروجاً من الخلاف وطلبًا للبراءة والسلامة، وخصوصا لفعل الصلاة.

قال ابن عبد البر : " الْإِحْتِيَاطُ لِلصَّلَاةِ وَاجِبٌ ، وَلَيْسَ الْمَرْءُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَدَائِهَا إِلَّا فِي ثُوبٍ طَاهِرٍ ، وَبَدَنٍ طَاهِرٍ مِنَ النَّجَاسَةِ ، وَمَوْضِعٍ طَاهِرٍ عَلَى حُدُودِهَا ، فَلِيَنْتَرِ الْمُؤْمِنُ لِنَفْسِهِ وَيَجْتَهِدْ " انتهى من " التمهيد " (22/241).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ